نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل
من هي عليه وورث من معه من ولده ما بقي ع ظم
هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولده
او حدث له بعد الكتابة وهذا قول والذي في المدونة
يرثه كل من يعتق عليه ممن هو معه في الكتابة واما
من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سوا
كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا بذا لا نزك الا لقوله
وان لم يكن في المال وفا بها اي بالكتابة فان ولده
يسعون اي يعملون فيه ويودون نجوما على تنجيم
الميت اذا كانوا كبارا لهم قوة على السعي وامانة
على المال والا اعطي المال لامين يودي عنهم وان
كانوا اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر
النجوم الى بلوغهم السعي فواف مفهومه انه لو
كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على
يد امين ويعطي للسيد على قدر النجوم وان مات
المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته وليس في ماله
وفا ورثه سيده ق يعني بالرق لا بالولا لكونه مات
رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العرف الامة
التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فله
لدان

لدان يستمتع منها في حياته بالوطئ ودواعيه
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانهم غير ملومين
وتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رية
القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير
حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها او بعده
سوا مات حتف انفه او قتلته عمدا او خطا ولم
يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع
رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل العتق
بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف
ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع
استثناها الاصحاب نقلناها في الكبير ولا يجوز
بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او
اتخذها ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البائع
بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن
ونحوهما تنبيهات الاول قوله تعتق من
راس ماله يعارضه قوله ويبدا في الكفن لكن قال
بعضهم يريد بعد المثنات الثاني قوله بعد مماته
هذا اذا ولدت في حياته اما اذا ماتت وتركها
حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال

Copyright © King Saud University